



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة
وحدة التجارة الالكترونية

نماذج الاسئلة والإجابات المقترح تداولها والخاصة بوحدة التجارة الالكترونية

س 1: ما المقصود بمصطلح التجارة الالكترونية؟

- عملية شراء وبيع المنتجات أو الخدمات، والقيام بالتحويلات المالية ونقل البيانات باستخدام الإنترنت

س 2: من هم صناع المحتوى ؟

- صناعة المحتوى أو إنشاء المحتوى هو المساهمة في نشر معلومات في سياقات محددة عن طريق الكتابة أو صناعة الفيديوهات أو الكلام أو عن طريق أي من الوسائط المتعددة ونشرها علي الاخص بمنصات الإعلام الرقمي مثل YouTube & Snapchat & Tiktok & Twitter & Instagram & Vimeo & Facebook وغيرها من المنصات الرقمية الأخرى و تطبيقات الموبايل وذلك لفائدة الجمهور أو للترفيه عنهم أو التعبير عن الذات أو مشاركة المعلومات أو الاعلان والتسويق لمنتجات وخدمات أو ابداء الرأي وغيرها.
- علي سبيل المثال وليس الحصر

- اليوتيوبر (Youtuber): هو صانع محتوى مرئي علي يوتيوب وبناء علي عدد المشاهدات والتفاعلات وشروط اخري يتم تحقيق أرباح.

- البلوجرز (Bloggers): هو صانع المدونات الالكترونية المكتوبة أو المرئية بانتظام بغرض تحقيق أرباح.

- انفلونسر (Influencer): هو شخص يلهم أو يوجه تصرفات الآخرين، وهناك بعض الانفلونسرز (Influencers) يستخدم هذا التأثير لإثارة الاهتمام بشيء معين (مثل منتج استهلاكي) من خلال نشره على وسائل التواصل الاجتماعي.

س 3 : هل تم فرض او استحداث ضريبة جديدة علي التجارة الالكترونية او صناعة المحتوي ؟

- لم يتم فرض ضريبة جديدة ولكن نظرا لانتشار التجارة الالكترونية وزيادة عدد صناعي المحتوي في الآونة الأخيرة علي الصعيد المحلي و العالمي بالإضافة الي الاحداث المترتبة علي فيروس كورونا Covid 19 كان علي مصلحة الضرائب ان تقوم بالتوعية اللازمة لمن يمارس النشاط وحصرهم واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاههم.

س 4: هل يجب التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية لمجرد فتح صفحة / موقع تجارة الكترونية او صناعة المحتوي ؟

- اذا كانت الصفحة/ الموقع او صانع المحتوي يمارس نشاط يهدف لتحقيق ربح لابد من التسجيل لأن أي نشاط المراد به تحقيق أرباح هو نشاط خاضع للضريبة حتى وان كان اونلاين و عدم التسجيل يعرضك للمساءلة القانونية.

س 5 : هل التسجيل في مصلحة الضرائب المصرية يختلف عن التسجيل في وحدة التجارة الالكترونية ؟

- التسجيل يتم فقط في المأمورية المختصة التي يقع فى نطاقها مقر النشاط ووحدة التجارة الالكترونية تقدم الدعم و التوعية والرد على استفسارك بخصوص النشاط

س 6: كيف يمكن التسجيل في حالة فتح صفحة / موقع الكتروني او صناعة المحتوي ؟

- يمكنك التسجيل بعنوان المنزل ويعتبر هو مقر للنشاط و ذلك من خلال التوجه للمأمورية التابع لها و يمكنك معرفة عناوين المأمورية التابع لها من خلال الرابط التالي:

مع موافاة وحدة التجارة الالكترونية www.incometax.gov.eg/map.asp

بما يفيد التسجيل لدي المصلحة علي الايميل التالي:
E.commerce@eta.gov.eg

س 7 : ما هي البيانات المطلوبة عند التوجه الي المأمورية؟

- اسم الصفحة - رابط الصفحة - الايميل الخاص بك - وسيلة تواصل الكترونية - تاريخ بداية الصفحة.

س 8 : ما هي المستندات المطلوبة عند التقدم للتسجيل؟

- صورة البطاقة الشخصية.
- عقد إيجار أو تملك .
- إيصال مرافق حديث.

س 9 : هل سيتم تحويل عداد الكهرباء الي عداد تجاري؟

- تم عمل كود خاص بالتجارة الالكترونية وكذلك جاري العمل علي اصدار تعليمات بعدم اخطار شركات الكهرباء والمرافق بعدم تحويل العدادات الي نشاط تجاري.

س 10: كيف يمكنني تقديم الاقرار الضريبي في حالة توقف المؤقت عن النشاط؟

- يمكنك تقديم الاقرار في المواعيد القانونية المعلنة من مصلحة الضرائب (من يناير حتى نهاية مارس للأشخاص - و من يناير حتى نهاية إبريل للشركات و الكيانات الاعتبارية) و يتم فيه ذكر فترة ممارسة النشاط و الإيرادات و المصروفات الخاصة بها.

س 11: كيف سيتم المحاسبة عن الارباح المحققة عن النشاط الالكتروني؟

- سيتم المحاسبة عن صافي الربح المحقق، لذا لابد من تسجيل جميع إيرادات

النشاط وتكاليفه ومصروفاته وكذلك الاحتفاظ بالفواتير (ان وجدت) و ذلك حتي يتم التأكد من هذه و الإيرادات والتكاليف والمصروفات حتي تستطيع المصلحة التحقق منها.

س12 : في حالة التسجيل بالفعل في مصلحة الضرائب المصرية و جزء فقط من المبيعات تتم من خلال الصفحة/ الموقع الالكتروني هل يتم التسجيل مرة اخري؟

- لا يتم التسجيل مرة اخري حيث ان رقم التسجيل الضريبي موحد و لكن يجب اخطار المأمورية بإضافة نشاط تجارة إلكترونية إلى البطاقة الضريبية (وذلك لحين تفعيل الميكنة حيث يمكن تقديم الاخطارات الكترونيا).

س13 : لماذا يجب على صانعي ومقدمي المحتوى مثل البلوجر / اليوتيوبر / انفلونسر التسجيل فى ضريبة الدخل؟

- طبقا لاحكام المادة (6) من القانون 91 لسنة 2005 " تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الاشخاص الطبيعيين المقيمين* بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر او خارجها اذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجارى او الصناعى او المهنى كم تسرى الضريبة على الاشخاص الطبيعيين الغير مقيمين بـ النسبة لدخولهم المحققة فى مصر .
- و يتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية:
 1. المرتبات وما فى حكمها .
 2. النشاط التجارى او الصناعى.
 3. النشاط المهنى او غير التجارى .
- عرف القانون الاشخاص المقيمين بالمادة رقم (2) كالتالى:
- " فى تطبيق احكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيما فى مصر فى اى من الاحوال الآتية:
 1. إذا كان له موطن دائم فى مصر .
 2. المقيم فى مصر مدة تزيد على 183 يوم متصلة او متقطعة خلال اثنى عشر شهرا.

3. المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج و يحصل على دخله من خزانة مصرية.

- و طبقا للفقرة رقم (3) من المادة (32) من القانون 91 لسنة 2005 و تعديلا تة " تفرض الضريبة على : اية ايرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه فى المادة (6) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الايرادات محققة فى مصر أو فى الخارج إذا كانت مصر مركزا للمنهة أو النشاط ."
- و طبقا للفقرة رقم (2) من المادة (32) من القانون 91 لسنة 2005 و تعديلا تة " تفرض الضريبة على : الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع او استغلال حقوقهم فى مصر أو خارجها ."
- و بالنسبة لصانعى ومقدمى المحتوى الكترونيا تخضع للضريبة كل الايرادات المحققة عن المحتوى المقدم (سواء كانت ناتجة من ايرادات مشاهدات او اعلا نات او دعاية او حقوق رعاية)

س 14: هل يتم احتساب الضريبة باثر رجعى؟

- 1- المحاسبة للشركات او الافراد الخاضعة لقانون ضريبة الدخل (اعتبارا من بداية النشاط).
- 2- المحاسبة للشركات المنشأة وفقا لقانون المنشآت المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر من بداية التسجيل فى حالة تقديم طلب للمصلحة و التسجيل بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر كما ورد باللائحة التنفيذية للقانون 152 لسنة 2020 حيث اقرت التجاوز والاعفاء عن الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي عن السنوات السابقة على تاريخ هذا القانون بشرط تقديم أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر طلب التسجيل وفقا لأحكام القانون وتقديم طلب بالتمتع بالعفو عن السنوات السابقة لمصلحة الضرائب المصرية طبقا للمادة 87 من اللائحة التنفيذية.

س 15: ماهي اسس المحاسبة (تقييم الضريبة) ؟

- للشركات التى لا تمسك حسابات منتظمة : تبعا لنسب صوافي الارباح التى تصدر بها تعليمات من المصلحة .
- للشركات التى تمسك حسابات منتظمة : طبقا للدفاتر و السجلات المنتظمة للشركة.

(و لمزيد من التفاصيل فيما يخص اسس المحاسبة يمكن الرجوع الي
المأموريات المختصة)

س16 : كيف يتم احتساب الضريبة؟

1. للشركات المنشأة وفقا لقانون المنشآت المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر
رقم 152 لسنة 2020.

حجم المبيعات أو الخدمات " سنويا	الضرائب المستحقة " سنويا "
أقل من 250 ألف جنيه	1000 جنيه
أقل من 500 ألف جنيه	2500 جنيه
أقل من مليون جنيه	5000 جنيه
من مليون الى 2 مليون جنيه	٥٪ من حجم المبيعات أو الأعمال
من ٢ مليون إلى ٣ ملايين جنيه	٧٥٪ من حجم المبيعات أو الأعمال
من ٣ ملايين إلى ١٠ ملايين جنيه	١٪ من حجم المبيعات أو الأعمال

2. للشركات الخاضعة لقانون ضريبة الدخل وفقا لنسب الضريبة المتصاعدة
الواردة بالقانون 91 لسنة 2005 و تعديلاته.

سعر الضريبة	صافي الدخل (الايراد - المصروفات)
0%	من 1 الى 15000 جنيه
2.50%	اكثر 15000 الى 30000 جنيه
10%	اكثر من 30000 الى 45000 جنيه

15%	اكثر من 45000 الى 60000 جنية
20%	اكثر من 60000 الى 200000 جنية
22.50%	اكثر من 200000 الى 400000 جنية
25%	اكبر من 400000 جنية

و علي سبيل المثال:

- اذا كان صافي الربح يتراوح من 0 الي 15000 (شريحة معفاة) اذن الضريبة السنوية = لا شئ
- اذا كان صافي الربح الخاضع للضريبة (لم يتجاوز مبلغ 600000 جنية) و ليكن علي سبيل المثال مبلغ 600000 جنية مصري يكون احتساب الضريبة كالتالي:
- الوعاء الخاضع للضريبة (الذي يتم احتساب الضريبة علي اساسه) = 600000 - 15000 (خصم الشريحة المعفاة) = 585000 جنيها

الشريحة	القيمة	%	الضريبة
1-15000	15000	2.5	375
15001-30000	15000	10	1500
30001-45000	15000	15	2250
45001-185000	140000	20	28000
185001-385000	200000	22.5	45000
385001-585000	200000	25	50000

اذن الضريبة السنوية = 127125 جنيها

- اذا كان صافي الربح الخاضع للضريبة (اكثر من مليون جنية) و ليكن علي سبيل المثال مليون جنية يكون احتساب الضريبة كالتالي:
- الوعاء الخاضع للضريبة (الذي يتم احتساب الضريبة علي اساسه) = 1000000 - 1000000 جنية

الشريحة	القيمة	%	الضريبة
1-200000	200000	20	40000

45000	22.5	200000	400000-200001
150000	25	600000	1000000-400001

اذن الضريبة السنوية = 235000 جنيها

*و ذلك طبقا لاحكام ق 26 لسنة 2020 بتعديل احكام ق 91 لسنة 2005.

س17 : متي يخضع النشاط للضريبة علي القيمة المضافة؟

- يتم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة حسب طبيعة النشاط ومدى خضوعه طبقا لقانون ٦٧ لسنة 2016، حيث ان الأصل في التسجيل هو بلوغ الإيرادات حد التسجيل وهو 500 ألف جنيه خلال عام او اقل، ولكن هناك بعض الأنشطة التي تتطلب التسجيل منذ بدأ النشاط.

اما بالنسبة لصانعي المحتوي فيخضع للضريبة على القيمة المضافة متي مارس نشاط خاضع على سبيل المثال وليس الحصر: إيرادات الإعلانات، إيرادات الرعاية، بيع منتجات خاصة بالقناة او الصفحة channel merchandise وغيرها وذلك طبقا لما ذكر بالفقرة السابقة.

لذا يجب عليك التوجه لأمورية الضرائب او وحدة التجارة الالكترونية للاستفسار، كما يمكن الاتصال علي الخط الساخن الخاص بمصلحة الضرائب. (16395)

س18 : هل سيتم خصم مصاريف التشغيل و التجهيزات؟

- سيتم خصم المصاريف و التكاليف الواجبة الخصم الخاصة بالنشاط حيث يتم تسجيلها و الاحتفاظ بالفواتير الخاصة بها (ان وجد).

س 19 : كيف سيتم احتساب الضريبة إذ كانت الصفحة لشركة انتاج فني تقوم بسداد الضريبة بشكل اعتيادي؟

- يتم اخطار المأمورية باضافة نشاط تقديم/صنع محتوى مع الاخذ في الاعتبار اضافة هذه الإيرادات عند تقديم الاقرار الضريبي الخاصة بالشركة.

س 20: كيف سيتم التعامل مع القصر الذين يمتلكون صفحات؟

- يتم فتح ملف ضريبي للقاصر باسمه (بوصاية ولي امره) و يتم تقديم الاقرار الضريبي بواسطة ولي امره بصفته والي عليه و تكون الاوراق المطلوبة عند التسجيل في هذه الحالة كالتالي:
- بطاقة الرقم القومي (ولي امر اب - ام) و صورة منها.
- شهادة ميلاد مميكنة للقاصر.
- عقد ايجار او تملك.
- اتصال مرافق حديث.

س 21: في حالة انه يتم مزاولة النشاط علي الصفحة/الموقع علي فترات متباعدة كيف يمكن للمأمورية التحقق من ذلك؟

- يمكن التوجه للمأمورية المختصة وتقديم اخطار بالتوقف المؤقت للنشاط وعند القيام بمزاولة النشاط مرة اخري تقدم اخطار للمأمورية بإعادة مزاولة النشاط.

س 22: ما هو الاجراء المتبع في حالة قرر الممول / المسجل بالمصلحة التوقف عن النشاط نهائيا ؟

- يتم تقديم اخطار بالتوقف النهائي عن النشاط وتسليم البطاقة الضريبية.

مع تحيات وحدة التجارة الإلكترونية،،،